

قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل مردت
 الى الموافقة ان لم تقسم السهام على الروس
 اولى المتاشاة ان انقسمت عليهما وما للاختصاص
 مثال الاول زوج وبنان وبنات اصل
 المسئلة هاهنا الربعة للزوج واحر منها
 والثلاثة الباقية بين الابنين والبناتين
 للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع
 بنات والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما
 متوافقان بالثلث الذي هو مخرج اقل هذين
 المعددين للتداخلين فتردد عدد الروس الستة
 الى وضفة وهو اثنتان وتضرب في اصل المسئلة
 فتصير ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج
 واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنتان
 فكان اثنتين فاعطيناهما اياه والباقي ستة
 تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني
 ابوات وبنات اصل المسئلة ستة
 والسدسان وهي اثنتان للابوين والثلاثان

وهي الربعة للبنات وهي مستقيمة عليهما
 كما في صورة المتاشاة وكان بين السهام والرؤ
 محاشاة في الحقيقة فلذلك الاصول
 المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت
 اذا كان بين بعض اعداد الروس تماثل
 وبين بعضها الاخر تداخل او توافق
 او تساين فماذا تعمل هنا قلت ان اتفق
 ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله
 فيمكنني من المتاشاةين بواحد منهما او يؤخذ
 وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر
 ثم ينسب المينة الى اخر المتاشاةين ويعمل
 على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل**
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
 كالبنات والجدات والزوجات والاعمام
 وغيرهم **من التصحيح** الذي استقام على
 الكل **فاضرب ما كان لكل فريقين من اصل**
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي